



الشروط والأحكام

صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي

Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مدير الصندوق

شركة الإنماء المالية

مشغل الصندوق

شركة الإنماء المالية

أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار".

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأحكام صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني"

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2010/08/29م، وتم تحديثها بتاريخ 2025/08/06م.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء المالية.
هدف الصندوق	المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر..
مستوى المخاطر	منخفضة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاسترداد: واحد (1) ريال سعودي.
أيام التعامل/التقييم	- أيام التعامل: كل يوم عمل. - أيام التقييم: كل يوم عمل.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	في نهاية يوم العمل الثاني بعد كل يوم تقييم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2011/01/01م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2010/08/29م، وتم تحديثها بتاريخ 2025/08/06م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 20% سنوياً من صافي عوائد الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: لا يوجد. - رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
رسوم أمين الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ. بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى. (تشمل أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الأداء	لا يوجد.
الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين . علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق

الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع : https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ. والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	ضريبة القيمة المضافة ("VAT")

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
5	قائمة المصطلحات.....	-
8	دليل الصندوق.....	-
9	شروط وأحكام الصندوق.....	-
9	صندوق الاستثمار.....	1
9	النظام المطبق.....	2
9	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4
12	آلية تقييم المخاطر.....	5
13	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6
13	قيود/حدود الاستثمار.....	7
13	العملة.....	8
13	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9
15	التقييم والتسعير.....	10
16	التعاملات.....	11
17	سياسة التوزيع.....	12
17	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13
18	سجل مالكي الوحدات.....	14
18	اجتماع مالكي الوحدات.....	15
18	حقوق مالكي الوحدات.....	16
19	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17
19	خصائص الوحدات.....	18
19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19
20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	20
21	مدير الصندوق.....	21
22	مشغل الصندوق.....	22
22	أمين الحفظ.....	23
23	مجلس إدارة الصندوق.....	24
25	لجنة الرقابة الشرعية.....	25
26	مراجع الحسابات.....	26
27	أصول الصندوق.....	27
27	معالجة الشكاوى.....	28
27	معلومات أخرى.....	29
27	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد).....	30
28	إقرار من مالك الوحدات.....	31

قائمة المصطلحات

- "**النظام**": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "**هيئة السوق المالية**": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "**نظام مكافحة غسل الأموال**": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11 هـ.
- "**نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")**": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "**لائحة مؤسسات السوق المالية**": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-2020-75 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "**لائحة صناديق الاستثمار**": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "**الشخص**": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "**مؤسسة السوق المالية**": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- "**شركة الإنماء المالية**" أو "**مدير الصندوق**" أو "**مشغل الصندوق**": تعني شركة الإنماء المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.
- "**أمين الحفظ**": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة الرياض المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (07070-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب والإدارة، وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية.
- "**لجنة الرقابة الشرعية**": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء المالية وعملياتها.
- "**مجلس إدارة الصندوق**": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- "**عضو مجلس إدارة مستقل**": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "**مسؤول المطابقة والالتزام**": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء المالية الذي يتم تعيينه وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.
- "**الصندوق**": يعني صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وتديره شركة الإنماء المالية.
- "**صندوق استثماري مفتوح**": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "**شروط وأحكام الصندوق**": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعهما بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق، وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقعة توزيعها على مالكي الوحدات.

"مالك الوحدة/ المشترك/ المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم في العلاقة في الحالات الأخرى ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرْحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

"الصكوك": وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"أدوات الدخل الثابت": أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية صادرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلية.

"الوكالة": ائابة وتفويض طرف آخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الانابة لإدارة الاموال واستثمارها لغرض الربح مقابل اجرة او بغير اجرة.

"المضاربة": هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبدل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.

"المشاركة": عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بغرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

"التوريث": تجميع حزمة من الأصول غير السائلة ذات التدفقات النقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.

"الأوراق المالية المدعومة بأصول": أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كفروض او مديونيات ذات تدفقات نقدية.

"اتفاقية إعادة الشراء": بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس": شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها على من اشترى منها في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"صفقات المراقبة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعامل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"مندوق المراقبة": مندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل مندوق.

"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

"أدوات الدين": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

- 1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- 2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- 3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- 4) عقد تأمين.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month).

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"يوم تقويمي": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

دليل الصندوق

المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com	شركة الإنماء المالية الإنماء المالية alinma capital 	مدير الصندوق
المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com	شركة الإنماء المالية الإنماء المالية alinma capital 	مشغل الصندوق
المركز الرئيسي: حي الشهداء صندوق بريد 7279 الرياض 13241 هاتف: +966920012299 فاكس: +966114119150 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: https://www.riyadcapital.com/ar/	الرياض المالية الرياض المالية Riyad Capital 	أمين الحفظ
المملكة العربية السعودية ص.ب. 85453 الرياض 11691 هاتف: +966 112693516 فاكس: +966 112694419 الموقع الإلكتروني: https://lyca.com.sa/	شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA) اللحد واليحيى ALLUHAID & ALYAHYA 	مراجع الحسابات
مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية Capital Market Authority 	الجهة المنظمة

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
"صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي" (Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund).
صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2010/08/29م. وتم تحديثها بتاريخ 2025/08/06.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2010/08/29م.
- د. مدة صندوق الاستثمار:
لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص تجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر.
سياسات الاستثمار وممارساته:
 - تركز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) صفقات المراجعة والوكالة والمضاربة والمشاركة.
 - (ب) أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل كالصكوك، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس واتفاقيات المبادلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
 - (ج) الاشتراك في وحدات صناديق أسواق النقد.
- يستثمر الصندوق بنسبة لا تقل عن 60% من أصوله في صفقات المراجعة والوكالة والمضاربة والمشاركة وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار بحد أقصى بنسبة لا تتجاوز 40% من صافي قيمة أصوله في أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت والصناديق الأخرى مجتمعة و قد تركز استثمارات الصندوق بالتنوع عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية المتاحة في السوق السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يحق لمدير الصندوق توزيع استثمارات الصندوق بحسب ما يراه مناسباً في المناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، منطقة اليورو، المملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
- سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة والاوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاءة المالية، كفاءته الأصول والأرباح.
- قد يستخدم الصندوق مشتقات الاوراق المالية لغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات) بما لا يتجاوز النسب المنصوص عليها في لائحة الصناديق الاستثمارية، على ان تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
- وحدات الصناديق الأخرى (السيولة، المراجعة، أسواق النقد) المتوافقة مع المعايير الشرعية والمطروح وحداتها طرْحاً عاماً أو خاصاً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة.
- يحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- (1) أدوات أسواق النقد.
- (2) أدوات الدخل الثابت.
- (3) الصناديق الاستثمارية الأخرى.
- (4) السيولة النقدية أو ما في حكمها.

كما وأن لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معا.

ج. **سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:**
سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية و/أو الإقليمية و/أو الدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والمناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، ومنطقة اليورو، والمملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

د. **نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

نوع الاستثمار	حدود الاستثمار	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد	60.00%	100.00%
أدوات الدخل الثابت	0.00%	40.00%
الصناديق الاستثمارية الأخرى	0.00%	40.00%
السيولة النقدية أو ما في حكمها	0.00%	40.00%

هـ. **أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

السوق المالية السعودية والأسواق الإقليمية والدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

و. **اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:**

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأى اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ز. **المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

— سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

— سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية الواعدة حسب العوامل المشار إليها.

ح. **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لشركة الإنماء المالية.

ط. **القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ي. **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**

— سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.

— يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء المالية أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.

— كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

ك. **صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

— يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.

— ويستثنى مما ذكر الافتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ل. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

م. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصا مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

- ن. **المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**
معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month) لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، وسيتم استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.
- س. **استخدام عقود المشتقات:**
قد يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
- ع. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا يوجد.

4. **المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**

- قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
 - إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
 - لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
 - ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
- قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:
- **المخاطر السياسية:** قد يتأثر أداء الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
 - **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً، والذي بدوره سينعكس سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المربحة وصناديق الاستثمار في أسواق النقد والصكوك (وغيرها من الأدوات كما ذكر في القسم 2) وجميعها تعتبر استثمارات معرضة لتقلبات السوق والهبوط المفاجئ في الأسعار والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر السيولة:** انخفاض معدلات السيولة في السوق قد يؤثر سلباً على الصندوق من عدة جهات تتمثل في صعوبة التخرج المستهدف من بعض الاستثمارات وكذلك صعوبة تسهيل موجودات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.
 - **مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى:** سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صناديق اسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات والذي بدوره سيؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
 - **مخاطر المعايير الشرعية:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في أدوات مالية محددة بالأخص أدوات الدخل الثابت والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأدوات عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص من هذه الأدوات بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.
 - **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطيل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
 - **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسهيل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر تعارض بالمصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود جداً من الأدوات المالية وأسواق النقد والذي قد يتسبب في جعل الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأدوات المالية أو القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر الافتراض:** في حالة افتراض الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في آجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر معدل العائد:** أي تغير لمعدل العائد للريال السعودي قد يكون له تأثير على أرباح الصندوق بالسلب أو الإيجاب. الارتفاع قد يفقد مدير الصندوق القدرة على الاستفادة من الفرص الموجودة في السوق في حال كونه مرتبط بعقود مرابحة على المدى الطويل. الانخفاض في معدلات العائد قد يمنح مدير الصندوق الاستفادة من معدلات عالية مقارنة بالسوق في حال كونه مرتبط بعقود لفترات طويلة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملة أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي قد تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.
- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبة متفاوتة. وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ ، مؤخراً فرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأدوات المالية مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. وقد يكون لدى بعض مصدري الصكوك خيار استدعاء الصك قبل تاريخ استحقاقه والذي قد يترتب عليه إعادة استثمار قيمة الورقة المالية المستدعاة بعائد أقل في حال عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العائد مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تغير أسعار السلع والبضائع:** أي تغييرات تطرأ على أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية قد يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.
- **مخاطر التخلص من الإيرادات المحرمة:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررته جهة المراجعة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سلباً على حجم أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تتنفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفریطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتعين لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	نسبة 20% سنوياً من صافي عوائد الصندوق تحتسب يومياً تدفع كل شهر.
رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: لا يوجد. - رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
رسوم خدمات الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.
رسوم مراجع الحسابات	مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو (10,000 ريال كحد أقصى لكل عضو)، وبحد أقصى 30,000 ريال عن كامل السنة وذلك لجميع أعضاء المجلس. وتحتسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.
مصاريف ثرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى. (تشمل أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل)
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما

يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع : https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	ضريبة القيمة المضافة (VAT)

- كما سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الإدارة	20% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي عوائد الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتُدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقامة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتُدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع على دفعتين سنوياً.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو (10,000 سنوياً كحد أقصى لكل عضو)، وبحد أقصى 30,000 ريال عن كامل السنة وذلك لجميع أعضاء المجلس. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع...
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,900 ريال سعودي للسنة المالية وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	50,000 ريال سعودي للسنة المالية تحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتُدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتُدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل (5%) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

إجمالي أصول الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق لمالك الوحدة
رسوم الإدارة	1.00%	1.00%
رسوم الحفظ	0.01%	0.01%
رسوم مراجع الحسابات	0.30%	0.30%
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.19%	0.19%
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	0.05%	0.05%
الرسوم الرقابية	0.075%	0.075%

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.50%	0.50%
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	0.30%	0.30%
مصاريف نثرية أخرى	0.50%	0.50%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	2.92%	2.92%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	0.00%	0.00%

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
- كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للاتحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للاتحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم يتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	*100,000.00	*1,000.00
أتعاب أمين الحفظ	*1,000.00	*10.00
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	*50,000.00	*500.00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	*30,000.00	*300.00
أتعاب مراجع الحسابات	*30,000.00	*300.00
مصاريف نثرية أخرى	*50,000.00	*500.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	*5,000.00	*50.00
رسوم رقابية	*7,500.00	*75.00
إجمالي المصاريف والرسوم	**292,400.00	**2,924.00
نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	2.92%	2.92%

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مضمومة منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
 4. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو

- مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب. سيتم تقويم أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل.
- ج. **في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئة، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:**
- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
 - 2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - 3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.
- د. **تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:**
- يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بنهاية كل يوم عمل وفق المعادلة الآتية:
- إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- هـ. **مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**
- يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

- أ. **الطرح الأولي:**
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2010/12/18م.
 - التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م.
- ب. **الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقويمها في اليوم نفسه. والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.
- ج. **إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:**
- **إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء المالية ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.
 - **إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالك الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
 - **الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.
 - **الحد الأدنى لاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ واحد (1) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.
 - **مكان تقديم الطلبات:** عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء المالية أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).
 - **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**
 - طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقويمها في اليوم نفسه.
 - طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.

- يتم دفع ثمن الوحدات المستردة في مدة أقصاها يومي عمل بعد اليوم الذي حصل فيه تقويم الطلب.
- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذة في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.
- كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترجيح طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ واحد (1) ريال سعودي بحد أدنى.
- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعيد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار

- والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.
- ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.
- د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء المالية.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الدعوة من مدير الصندوق كـرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
- الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال شعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa أو موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com.

- (2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
 - (3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
 - (4) الحصول على القوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
 - (5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
 - (6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - (7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل انقضاء مده لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
 - (8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
 - (9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
 - (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
 - (11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.
- ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفاءه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات إلكترونياً في شكل سجلات الكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق، والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية: يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات غير الأساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد إهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- 1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 3) سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
- 6) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 7) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء الصندوق.
- 8) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- 9) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 10) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية للمراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- 14) سيتم إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- 15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
شركة الإنماء المالية.
واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
(1) إدارة الصندوق.
(2) طرح وحدات الصندوق.
(3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)
www.alinmacapital.com
www.cma.org.sa
www.saudiexchange.sa
- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء المالية برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
– بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م: 966.38 مليون ريال سعودي.
– بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2024م: 700.15 مليون ريال سعودي.
- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
(1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
(2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
(3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
– العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
– الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
– إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
– القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
– تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
– التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
– يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
– على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
– يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
– إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
(4) يُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدي مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
(5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
(6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا توجد حالياً.
- ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
– مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
– أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
– مزود خدمة المؤشر الارشادي.
– لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

- ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً -باللزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

- أ. اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
09134 - 37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900
- د. الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- 1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
 - 2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 - 3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - 4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
 - 5) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - 6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
 - 7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ:
الرياض المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:
07070-37 وتاريخ 2007/06/19 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
العنوان الإدارة العامة: 2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241 – 7279.
هاتف 920012299
- د. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- 1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
 - 2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- هـ. **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- و. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- ز. **الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**
- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكى الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكى الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل. سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيادة بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:**

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني	عضو مستقل
الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

- 1) **الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح**
حاصل الاستاذ خالد على درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود - الرياض ، لديه خبرات عملية تزيد عن 45 سنة في المجالات القيادية الاداريه و الفنية و كذلك حاصل على العديد من الدورات التدريبية داخل المملكة وخارجها في الادارة العليا و الماليه و التخطيط منذ التحاقه في عام 1976م ، تنقل في عدة مناصب خلال عمله ، يشغل منصب مدير الشؤون الحكومية بالمنطقة الوسطى في أرامكو السعوديه بالإضافة ترأسه لعدد من صناديق الاستثمار و عضو في مجلس ادارة شركة الانماء طوكيو مريـن و رئيس لجنة التعيين و الترشيحات و عضو في لجنة الاستثمار.
- 2) **الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني**
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3) **الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي**
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء المالية، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش إس بي سبي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء المالية في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سبي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسداد للدراسات العليا.

ج. **وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:**

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- (6) التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى جلستان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى 30,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الريمح	الدكتور / محمد السحيباني	الاستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق دائية مكة الفندقية	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الثريا العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق القيروان اللوجيستي	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق فاحية سمو العقاري	طرح خاص		عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة العقاري	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مشارف العوالي	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء منطقة الإنماء اللوجيستي	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإنماء اللوجيستي	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الانماء رياض فيو	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام		عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام		عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق بر الرياض الوقفي	طرح عام		عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق رعاية الایتام الوقفي	طرح عام		عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقفي	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول للتوزيعات الشهرية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الجزيرة الأول	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتداول لمكوك الحكومة السعودية المحلية	طرح عام			عضو غير مستقل

صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الانماء الخاص للأسهم-1	طرح خاص			عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخمرة العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الانماء ريت الفندقية	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	طرح خاص			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة	طرح عام			عضو غير مستقل
صندوق الإنماء العائلي الخاص 1-23	طرح خاص			عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. هم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء المالية وهم:

1. الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2. الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي (عضواً):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3. الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويتمتع بخبره تزيد عن عشرين عاما بمجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلّص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
 - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
 - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجته في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
 - فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 - فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.
- **الرقابة الدورية على الصندوق:**
تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافرها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق.
 - **الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**
في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تفرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

- أ. اسم مراجع الحسابات:
شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
- ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:
الاسم: اللحد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
العنوان: جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف: +966 11 2693516
تحويل: 101، فاكس: +966 11 2694419
- الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa
- ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:
يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.
- وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:
- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
 - (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
 - (4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
 - (5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنسخ العربي.
- د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:
- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
 - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - (4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤكد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء المالية – رقم التواصل: 8004413333 البريد الإلكتروني: info@alinmacapital.com
- يحق للمشتري إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
 - 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3) الفوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

صندوق أسواق النقد:

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات إيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق:
سيستخدم مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
سيكون الاستثمار مع الأطراف النظيرة والأوراق المالية المصنفة والغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية، كفاءته الأصول والأرباح.
4. في حال تعامل الصندوق مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يُقرّر بأن هذا المُصدر خاضع لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. في حال استثمار الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يُقرّر بأن الجهة المُصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة.

31. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء المالية

الاسم:

المنصب:

التاريخ: